

## وسائل الشيعة

[ 28 ] تكفل (3) لنا بأرزاقنا، فأقبلنا على العبادة، فقال: إنه من فعل ذلك لم يستجب له، عليكم بالطلب. ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، مثله (4). (21895) 8 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن هارون بن حمزة مثله، وقال: إني لا بغض الرجل فاعرفاه إلى ربه، فيقول، ارزقني، ويترك الطلب. (21896) 9 - أحمد بن فهد في (عدة الداعي) عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إني لأركب في الحاجة التي كفانيها الله، ما أركب فيها إلا لالتماس أن يراني الله أصحي في طلب الحلال، أما تسمع قول الله عزوجل " فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله " (1) ؟ رأيت لو أن رجلاً دخل بيتاً، وطعن عليه بابه، وقال رزقي ينزل علي، كان يكون هذا ؟ أما إنه يكون أحد الثلاثة الذين لا يستجاب لهم دعوة، قلت: من هؤلاء ؟ قال: رجل عنده المرأة فيدعو عليها فلا يستجاب له، لأن عصمتها في يده، ولو شاء أن يخلي سبيلها، والرجل يكون له الحق على الرجل فلا يشهد عليه، فيجده حقه، فيدعو عليه فلا يستجاب له، لأنه ترك ما أمر به، والرجل يكون عنده الشيء فيجلس في بيته فلا ينتشر ولا يطلب ولا يلتمس الرزق، حتى يأكله، فيدعو فلا يستجاب له. \_\_\_\_\_ (3) في نسخة زيادة:

\_\_\_\_\_ (4) الكافي 5: 84 / 5. 8 - الفقيه 3: 84 / 5. 9 - عدة الداعي: 81.

(1) الجمعة 62: 10. (\*) \_\_\_\_\_